

في العيوب المذكورة الرفع فيها للقاضي ولا يفرد الزوجان بالراضى بالفسخ
 فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه **فصل**
 في احكام الصداق وهو مبيع الصاد وهو اسم للشئ يدعى الصلب وشرعا
 اسم مال ولجب على الرجل بنكاح او وطى بشبهة او موت **ويستحب تسمية**
المهر في عقد النكاح ولو في لكاح عبد السيد منه وتسمى اي شئ
 كان ولكن ليس بدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمائة
 درهم خالصه واشعر قوله يستحب يجوز اخلا النكاح عن المهر وهو
 كذلك فان لم يسم في عقد النكاح **مهر صح العقد** وهذا المعنى القوي
 ويصدر تارة عن الزوجة الرشيدة البالغة لقولها لوليها زوجي بلا
 مهر وعلى ان لا مهر في زوجها الولي وينبغي المهر وسبكت عنه وكذا
 لو قال سيد الامة زوجتك امي ونفى المهر وسكت واذا صح التقويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء هو ان يفرضه الزوج على نفسه وتزويج
 الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه
 مهر المثل ويستترط علم القاضي بقدر ما رضي للزوجين بما يفرضه
 القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج **بها** اي الزوجة المفوضة قبل
 فرض الزوج او الحاكم **فيجب** لها مهر المثل بنفس الدخول ويعضد
 هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
 ووطى وجب مهر المثل في الاظهر والمهر بمهر المثل قدر يرغب به
 في منتهى وليس لاقل الصداق عدمه **في القلة ولا اكثره حله**

نكاحها وان علمت السابقة ثم نسبت منع منها ومن حرم جمعها
 بنكاح حرم جمعها ايض في الوطى ملك البهين وكذا الوكالت واحدة
 زوجة والاخرى مملوكة فان وطى واحدة من المملوكين حرمت الاخرى
 حتى يحرم الاولى بطريقين الطريق كبيعها او تزويجها وانشاء لضايط
 كل بقوله **ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** وسبق ان الذي
 يحرم بالنسب سمي فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
 النكاح المنتهية للتيا وفيه فقال **وتزود المرأة اجمالا زوجة خمسة عيوب**
 احدها **بالجنون** سواء اطقت ام تقطع قبل العلاج ام لا فتخرج الاعا فلا
 يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمنفوق والنافي بوجود
الجنون بذال المجنة وهو عله يحرم منها العضون ثم ينقطع ثم يتناسر
 والثالث بوجود **البرص** وهو يبيض في الجلد يذهب معه رمل الجسد
 وما تحته من اللحم فتخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه
 فلا يثبت به الخيار والرابع وجود **الرتق** وهو اسداد محل الجماع بالحجم
 والخامس وجود **الفرث** وهو اسداد محل الجماع بمظلم وما عدا هذه العيوب
 كالبحر والصنات لا يثبت به الخيار **ويبرأ الرجل ايضا بخسة عيوب**
بالجنون والجنون والبرص وسبق معناها وبوجود **الجب** وهو وقطع
 الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقى قدرها فاكثر
 فلا خيار وبوجود **الفتنة** وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطى في
 القبل لسقوط القوة الناشئة بضعف في قلبه والله ويستترط

في العيوب